

Distr.: General

20 March 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية



اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٥٠

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الأربعاء، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد غالوسكا (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

- البند ١٠٩ من جدول أعمال: النهوض بالمرأة (تابع)
- البند ١١١ من جدول أعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)
- البند ١٠٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)
- البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2: United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/54/L.89)

مشروع القرار A/C.3/54/L.89: تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١ - السيدة إليوت (غيانا): عرضت مشروع القرار A/C.3/54/L.89 وقالت إن أذربيجان، وأسبانيا، وأفغانستان، وأيرلندا، وإيطاليا، والمكسيك، والنمسا، وهولندا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأعربت عن أملها في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البند ١١١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/54/L.91، L.57)

مشروع القرار A/C.3/54/L.91: متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

٢ - السيد نيكيفوروف (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار A/C.3/54/L.91 بالنيابة عن مقدميه الأصليين وكندا.

٣ - السيد لوردكيبانديزي (جورجيا): قال إن بلده يود أن ينسحب من قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.3/54/L.91.

مشروع القرار A/C.3/54/L.57: زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا ينطوي على أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.57.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/54/L.4، L.21/Rev.1، L.22/Rev.1، L.88)

مشروع القرار A/C.3/54/L.21/Rev.1: مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار المنقح لا ينطوي على أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): قالت إنه وفقا لبيان الآثار المتعلقة بخدمة المؤتمر التي أعدها المراقب المالي استجابة للفقرات ١ و ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار، تبلغ تقديرات خدمة مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى، بكامل التكلفة، ١٠٠ ٧٠٤ دولار. وتستند تلك التقديرات إلى افتراض عقد المؤتمر في فيينا. ومن المفهوم أن أية تكاليف إضافية ناشئة عن تغيير مكان عقد المؤتمر ستحملها الحكومة المضيفة وفقا لأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠. وليس من الممكن تحديد مدى الحاجة إلى تعزيز القدرة الدائمة للمنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١. بيد أنه تخصص اعتمادات تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، لا للاجتماعات المبرمجة وقت إعداد الميزانية فحسب، بل أيضا للاجتماعات التي يؤذن بها في وقت لاحق، بشرط أن يكون عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزيعها متسقا مع خطة الاجتماعات في السنوات السابقة. ومن ثم، فإنه إذا قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار A/C.3/54/L.21/Rev.1، لن يلزم تخصيص أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٨ - الرئيس: قال إن أوكرانيا، وغانا، وكمبوديا، وكولومبيا، ونيبال، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): تلت التنقيحات التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية أثناء عرض مشروع القرار.

١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.21/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

١١ - السيدة دي أرماس غارسيا (كوبا): أشارت إلى أن الأمانة العامة كانت قد أعربت في وقت سابق عن قلقها من أن اللجنة قد تكون بصدد تناول مسائل التمويل التي تقع في نطاق اختصاص اللجنة الخامسة. وذكرت أن كوبا تشاطر ذلك القلق وتأمل في أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار في جميع مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة الثالثة.

مشروع القرار A/C.3/54/L.4: مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها، والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/54/L.88*

١٢ - الرئيس: قال إن التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/54/L.88 تهدف إلى جعل مشروع القرار A/C.3/54/L.4 يتماشى مع مشروع القرار A/C.3/54/L.21/Rev.1. وذكر أن مشروع القرار A/C.3/54/L.4 لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): تلت بياناً مقمداً من المراقب المالي وجّه فيه الانتباه إلى الفقرة ١٢ من مشروع القرار A/C.3/54/L.4 بصيغته المعدّله بالوثيقة A/C.3/54/L.88. وقالت إن الموارد اللازمة لأنشطة اللجنة المخصصة قد أُدرجت في إطار الباب ١٤، "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١. وذكرت أن المراقب المالي وجّه الانتباه أيضاً في ذلك الصدد إلى الجزء باء سادساً من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٨.

١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.4، بصيغته المعدّله بالوثيقة A/C.3/54/L.88.

مشروع القرار A/C.3/54/L.22/Rev.1: المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٥ - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.3/54/L.22/Rev.1 لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية. وذكر أن مقدم مشروع القرار المنقح ينبغي أن يُعدّل ليصبح "الجزائر".

١٦ - السيدة مسدوه (الجزائر)، نائبة الرئيس: تكلمت بوصفها المقدّم الرئيسي لمشروع القرار، فأدخلت تنقيحات شفهية على النص. ففي كل من العنوان والفقرة ١، عدّلت العبارة "المعهد الإفريقي" لتصبح "معهد الأمم المتحدة الإفريقي". وفي الفقرة ٤، أُضيفت عبارة "والمنظمات غير الحكومية" بعد عبارة "الدول الأعضاء" واستعيض عن كلمة "لتنفيذ" الواردة (بعد كلمة "اللازمة") في السطر الثاني بعبارة "وتنفيذ".

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.22/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

١٨ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة الواردة في الوثيقة A/54/69 E/1999/8.

١٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/54/L.8/Rev.1)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/54/L.64، L.65، L.66، L.68، L.69، L.71/Rev.1، L.79، L.83، L.84)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/54/L.82)
(L.92)

مشروع القرار A/C.3/54/L.8/Rev.1: مسألة عقوبة الإعدام

٢٠ - الرئيس: أعلن أن مقدمي مشروع القرار يرغبون في سحب مشروع القرار A/C.3/54/L.8/Rev.1.

٢١ - سُحِب مشروع القرار A/C.3/54/L.8/Rev.1.

مشروع القرار A/C.3/54/L.71/Rev.1: العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

٢٢ - السيد عودة (مصر): عرض مشروع القرار A/C.3/54/L.71/Rev.1 بالنيابة عن مقدميه، الذين انضمت إليهم إريتريا، وأفغانستان، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وبوركينا فاسو، وجُزُر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب إفريقيا، ورواندا، وزامبيا، والسودان، وغامبيا، وغانا، وغينيا الاستوائية، وقطر، وكينيا، وليبيريا، ومالي، ومدغشقر، وموريتانيا، وميانمار، ونيجيريا. وقال إن كلمة "قد" قد أُضيفت قبل كلمة "تؤثر" في السطر الأول من الفقرة ١.

مشروع القرار A/C.3/54/L.79: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٣ - السيد موفوكينغ (جنوب إفريقيا): عرض مشروع القرار A/C.3/54/L.79 باسم حركة بلدان عدم الانحياز والصين.

مشروع القرار A/C.3/54/L.83: تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية

٢٤ - السيدة شيستاك (الولايات المتحدة الأمريكية): عرضت مشروع القرار A/C.3/54/L.83، وقالت إن الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجنوب إفريقيا، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وغينيا الاستوائية، وبنزويلا، وقبرص، وكازاخستان، وليسوتو، ومالطة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ولتلبية رغبات أحد مقدمي مشروع القرار، أُجريت تنقيحات طفيفة للنص. ففي الفقرة الرابعة من الديباجة، أُضيفت عبارة "وحل المنازعات" بعد عبارة "عملية صنع القرارات". وفي الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، أُضيف "كانون الأول/ديسمبر" قبل "عام ٢٠٠٠" ونُقلت العبارة "في إطار دورها كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة" إلى الفقرة ٣، لتحل محل العبارة "التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة".

مشروع القرار A/C.3/54/L.84: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢٥ - السيد موفوكينغ (جنوب إفريقيا): عرض مشروع القرار A/C.3/54/L.84 بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز والصين.

مشروع القرار A/C.3/54/L.85: الحق في التنمية

٢٦ - السيد موفوكينغ (جنوب إفريقيا): عرض مشروع القرار A/C.3/54/L.85 بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز والصين.

مشروع القرار A/C.3/54/L.82: حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

٢٧ - السيد كارل (الولايات المتحدة الأمريكية): عرض مشروع القرار A/C.3/54/L.82، فقال إن إستونيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وسان مارينو، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، ونيوزيلندا، وهولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي السطر الثاني من الفقرة السابعة من الديباجة، استُعيض عن كلمة "بحقوق" بكلمة "بحقوقها". وحُذفت بقية الفقرة ٩ بعد عبارة "معايير حقوق الإنسان الدولية".

٢٨ - ومضى قائلاً إن المجتمع الدولي قد استجاب بقوة وأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو تعملان من أجل بناء مجتمع تحترم فيه حقوق الإنسان لجميع السكان. وذكر أن مشروع القرار هو محاولة متواضعة للتطلع نحو المستقبل وإظهار كيف يمكن لجميع الأطراف المعنية أن تُصلح الأخطاء السابقة وأن تبني كوسوفو بحيث تصبح مجتمعاً ناجحاً ومتسامحاً يقوم على تعدد الأعراق. كما يتوخى مشروع القرار توجيه بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لمواجهة التحديات التي تطرحها قضايا عديدة، والتي تشمل المحتجزين بصورة غير قانونية، وإزالة الألغام، وعودة اللاجئين، وبناء مؤسسات ديمقراطية. وقال إنه من المهم أن يؤخذ في الاعتبار أن التدمير الذي حدث، والانتهاكات الصارخة لأبسط قواعد حقوق الإنسان في كوسوفو، والحاجة إلى تخفيف المعاناة قد نجمت كلها عن الاستهانة الصارخة والأعمال الإجرامية من جانب حكومة الرئيس سلوبودان ميلوسيفيتش رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.92 على مشروع القرار A/C.3/54/L.60: حالة حقوق الإنسان في العراق

٢٩ - السيد روغوف (الاتحاد الروسي): عرض التعديل المقدم من وفده الوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.92، الذي يستهدف إظهار حالة حقوق الإنسان الرهيبة في العراق.

مشروع القرار A/C.3/54/L.64: عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

٣٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/54/L.64، الذي لا ينطوي على أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣١ - السيدة دي وت (ناميبيا): قالت إن إندونيسيا، وآيرلندا، والبرازيل، وتايلند، وجمهورية كوريا، والفلبين، وفنزويلا، والكاميرون، وكرواتيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - الرئيس: ذكر أن أوغندا، وأوكرانيا، وبنما، وتركيا، وتوغو، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وليبيريا، ومدغشقر، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.64

مشروع القرار A/C.3/54/L.65: التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

٣٤ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/54/L.65، الذي لا ينطوي على أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - السيد ثويرمان (النمسا): قال إن سري لانكا، والكاميرون قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.65

مشروع القرار A/C.3/54/L.66: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

٣٧ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/54/L.66، الذي لا ينطوي على أية آثار في الميزانية.

٣٨ - السيد ثويرمان (النمسا): قال إن إسبانيا، والفلبين، والكاميرون، وكرواتيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - الرئيس: ذكر أن بنما، وغينيا الاستوائية قد انضمتا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.66.

مشروع القرار A/C.3/54/L.68: توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا

٤١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/54/L.68، الذي لا ينطوي على أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٢ - السيدة إيكى (النرويج): قالت إن بلجيكا، وتايلند، وجورجيا، وكرواتيا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - الرئيس: ذكر أن أسبانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسان مارينو، وسيراليون قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.68.

مشروع القرار A/C.3/54/L.69: الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

٤٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/54/L.69، الذي لا ينطوي على أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٦ - السيدة إيكى (النرويج): قالت إن أرمينيا، وتايلند، وكرواتيا، وكولومبيا، ومالطة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧ - الرئيس: قال إن أوروغواي، وبنما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.69.

٤٩ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إن الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا يلزم الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتجنب اتباع نهج انتقائي تجاه الحقوق الواردة في الإعلان. وأضاف أن الإعلان يمنح حقوقا للمنظمات غير الحكومية ويفرض عليها واجبات من أجل حماية الأفراد والشعوب

من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. ومن واجب المنظمات غير الحكومية أن تُظهر الحيادة والموضوعية بصورة كاملة في ذلك الصدد.

٥٠ - ومضى قائلاً إنه بالرغم من أن المادة ٥ (ج) من الإعلان تؤكد حق كل فرد في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، فإنه من المهم أن تُنشأ المنظمات المعنية وفقاً للقانون الوطني. وقال إن وفده لن يقبل بأي نهج آخر في هذا الصدد. وذكر أن بلده أكد خلال المفاوضات بشأن نص الإعلان، بصدد المادة ١٣ منه على أنه بينما يحق للأفراد والمنظمات أن تسعى للحصول على تمويل بغرض خاص هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنها لا تتمتع بحق ثابت في تلقي ذلك التمويل. وينبغي أن يحكم ذلك المبدأ تلقي الأموال والموارد وتخصيصها. وأخيراً، ذكر أن المادة ٢٠ من الإعلان تتضمن إعادة التأكيد على مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتشجيع الحوار والتفاهم بين الشعوب من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥
